**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم CR-2023-142131**

**الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-142131) في الدعوى رقم (-141592 PC-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**في يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1372) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بما يأتي:**

**إدانة المستورد شركة ...سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

1- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (166,332) مائة وستة وستون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريال، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

2- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (166،332) مائة وستة وستون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (332،664) ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف وستمائة وأربعة وستون ريال.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الميناء الجاف الرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/15هـ وبلغت قيمتها مبلغاً قدره (166,332) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها إلى حين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/03/21هـ متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والمتانة الكهربائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا منها على عدم التزام المستورد لطلبات الجمرك بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يؤكد تصرفه بها ولكون الإرسالية لم تفسح من الجمرك وإنما تم تسليمها للمستورد مؤقتاً لحفظها بمستودعاته ريثما تظهر نتيجة الفحص ولظهور نتيجة الفحص غير مطابقة بسبب الوسم والمتانة الكهربائية التي هي من المخالفات الفنية التي ليس لها تأثير مباشر على سلامة وصحة المستهلك.

وقدم الوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/08/03هـ، لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه أن بدل المصادرة لا ينطبق على الواقعة حيث يسمح نظام هيئة المواصفات والمقاييس والجودة بطلب إعادة الفحص وذلك لاختلاف نتائج المختبر باختلاف العينات المسحوبة وبعوامل أخرى خاصة بمختبر الفحص، كما أن نص المادة 142 من نظام الجمارك الموحد لا ينطبق على الواقعة لأن الشركة قامت بالإفصاح عن الشحنة وطلب الفسوحات اللازمة لإكمال عملية الاستيراد وباستلامه للشحنة أتم -بحسب نظره- عملية الاستيراد بحكم جهله بالنظام، كما أنه لم يتم إخطار الشركة بنتيجة المختبر سواء من المختبر أو الجمرك أو المخلص المفوض، إضافة إلى أن النظام يسمح للشركة بإعادة تصدير الشحنة في حال عدم مطابقتها أو إتلافها على نفقته الشخصية، وأضافت اللائحة أن اللجنة مصدرة القرار لم تمنح الشركة المهلة الكافية للرد شفهياً أو كتابياً على ما جاء في محضر لائحة الدعوى المقامة من الهيئة العامة للجمارك، كما أن الإرسالية عبارة عن (لمبات) وهي تتلف بمرور الزمن لمضي ست سنوات من تاريخ الإرسالية، كما أن صاحب الشأن أفاد لدى اللجنة الابتدائية بوجود جزء من الإرسالية واستعمال جزء وكان الأولى أن تطلب اللجنة إحضار الجزء الموجود وإتلافه ثم توقيع المخالفة

على الجزء المستعمل شخصياً، وأضافت اللائحة أنه كان على اللجنة مصدرة القرار تطبيق المادة (151) من نظام الجمارك (التسوية الصلحية) للاستعاضة عن تطبيق الغرامات إلا أنه تم حرمان الشركة منها بسبب جهلها بالنظام وسكوت الهيئة طيلة تلك المدة، كما أنه إذا افترضنا جدلاً بوجود المخالفة فإنه وفقاً للمادة 140 من نظام الجمارك فيكتفى بفرض غرامة واحدة وليس غرامتين خلافاً لما قضى به القرار، إضافة إلى أن أركان جريمة التهريب الجمركي غير متوفرة في هذه الواقعة لعدم وجود ما يثبت أن الشركة تعمدت مخالفة النظام فكل ما في الأمر أن الشركة قامت باستيراد الشحنة بمواصفات معينة والشركة الموردة هي المسؤولة عن تلك المواصفات وليس الشركة المستوردة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإعادة النظر في القرار محل الاستئناف وإلغاء الغرامات الواردة فيه.

وبتاريخ 1444/09/14هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف قد صدر بتاريخ 1443/05/22هـ وقدم طلب الاستئناف من وكيل الشركة بتاريخ 1443/08/07هـ مما يعني أنه قد تم تقديم الاستئناف بعد فوات المدة النظامية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/12/28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1372) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن

اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بالمقدار ذاته الذي قررته الجنة الابتدائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

## المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1372) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

## أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...